عودة الروح إلى مؤسسات الحكامة

في انتظار تفعيل الدور التنفيذي والتشريعي للحكومة والبرلمان

عادت الروح إلى المجالس الاستشارية ومجالس الحكامة، إثر تعيين رؤسائها من طرف الملك محمد السادس، حيث ظلت هذه المؤسسات مشلولة منذ حوالي ثلاث سنوات، بعد انتهاء ولايتها دون تجديد هياكلها. ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس المنافسة ومجلس الجالية، ومؤسسة الوسيط والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بالإضافة إلى تأخر خروج عدد آخر من المؤسسات الجديدة إلى حيز الوجود، مثل مجلس المناصفة والمجلس الوطني للشباب والعمل الجمعوي، والمجلس الوطني للغات والثقافة الأمازيغية. والمثير في الأمر أنه، بعد مرور ثماني سنوات على إقرار الدستور الجديد، مازالت لم تصدر القوانين التنظيمية المتعلقة بإحداث بعض المؤسسات الدستورية أو ملاءمة وضعية مؤسسات أخرى قائمة مع الدستور الجديد، ما يثير العديد من الأسئلة حول أسباب تأخر تجديد هذه المؤسسات، بعد توصل البرلمان بمراسلات حول تعيين أعضائه ببعضها.

■ إعداد: محمد اليوبي - النعمان اليعلاوي

■ إعداد: محمد اليوبي - النعمان اليعلاوي

شهدت الأسابيع الأخيرة، تعيين رؤساء عدد من المؤسسات الاستشارية ومؤسسات الحكامة، من طرف الملك محمد السادس. ويتعلق الأمر بتعيين أحمد رضا الشامي، رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، خلفا لنزار بركة، وتعيين إدريس الكراوي، رئيسا لمجلس المنافسة، خلفا لعبد العالي بنعمور. كما عين الملك أمينة بوعياش، رئيسة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلفا لإدريس اليزمي، ولطيفة أخرباش، رئيسة للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خلفا لأمينة المريني. كما عين الملك أحمد شوقي بنيوب، مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان، ومحمد بنعليلو، في منصب رئيس مؤسسة الوسيط، باعتبارها هيئة وطنية مستقلة، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم، وبالدور المنوط بها والمتمثل، على الخصوص، في صيانة حقوق المواطنين في علاقتهم بالإدارة، والعمل على إنصافهم من أي تجاوزات، وذلك في نطاق سيادة القانون، وتوطيد مبادئ العدل والإنصاف.

حماية الحقوق والحكامة..

ينص الباب الثاني عشر من الدستور، تحت عنوان «مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية»، على إحداث عشر مؤسسات، حيث صنف أربعا منها تحت اسم هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. كما وضع الدستور هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، ويتعلق الأمر بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة، ثم الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. ووضع الدستور ثلاث هيئات تهتم بالنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، ويتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. كما ينص الدستور على مجلسين خصص لهما حيزا مهما، وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمجلس الأعلى للحسابات.

وفي الوقت الذي وضعت الحكومة قوانين تنظيمية، تهم مراجعة وتعديل قوانين تنظيمية لمؤسسات قائمة الذات وفق دستور 1996، أغلبها يهم طريقة تشكيل وتنظيم مؤسسات الحكامة المنصوص عليها في الدستور، وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، فإنها تأخرت في إخراج القوانين المتعلقة بإحداث مؤسسات جديدة منصوص عليها لأول مرة، وهي هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، حيث مازال القانون المتعلق بهذا المجلس «محتجزا» داخل مجلس النواب دون مصادقة.

الحكومة ترفض تفعيل الفصل 19

تعتبر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز من أبرز المؤسسات التي ينص عليها الدستور الجديد، والتي ينص على إحداثها الفصل 19 ، وتسهر بصفة خاصة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. ورغم إلحاح المنظمات الحقوقية والجمعيات النسائية، لازالت الحكومة تتلكأ في إخراج القانون التنظيمي لهذه الهيئة، مما دفع بعض الفرق البرلمانية، ومنها حزب التقدم والاشتراكية، المشارك في الحكومة، إلى تقديم مقترح قانون يتوخى منه وضع الإطار القانوني الذي سيعهد إليه بتنظيم كيفية السهر على تحقيق المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

ووفق المذكرة التقديمية للمقترح الذي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، فإن الدستور الذي صادق عليه الشعب المغربي بشبه إجماع وطني، يجعل من موضوع المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز أحد أهم المبادئ الأساسية المتصلة بترسيخ الشق الحقوقي والسياسي والاجتماعي لفائدة نصف المجتمع المغربي، بتنصيصه على ضرورة إحداث هيئة بقانون متخصصة في العمل على تحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وحيث إن نصف الدستور المغربي كذلك، حسب الفقه الدستوري، لم يكتب بعد، أعلن الفريق على اقتراح المبادرة التشريعية إعمالا للدستور والمستقاة قواعدها القانونية من تراكم ونضالات المجتمع المدني النسائي، والرصيد الأدبي والتشريعي والقانوني والسياسي والثقافي، والخبرة التي اكتسبها المجتمع في هذا المجال. واعتبر المقترح مبادرة نيابية تدخل في إطار الاختصاصات التشريعية المنوطة بنواب الأمة، ومن حيث كونها، أيضا، تسعى إلى تفعيل مقتضيات الدستور في الجانب المتصل بالهيئة موضوع هذا المقترح.

وأكد الفريق أنه أصبح من المستعجل منح موضوع المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز المكانة التي يستحقها، من خلال الإسراع بإحداث الهيئة المعنية بذلك، والتي ستكون بدون شك دعامة للمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، ترسيخا لدولة الحق والقانون والمساواة الكاملة. ويهدف المقترح إلى إحداث هيئة وطنية هاجسها حماية مبدأ المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز والنهوض بهذه الثقافة، من خلال القيام بدراسات وأبحاث وإصدار توصيات واقتراحات والاستشارة في المجال ذي الصلة، وتطوير البحث وإثراء الحوار، وذلك عبر إحداث آليات وطنية جهوية ومحلية متناسقة ومتناغمة من حيث الأداء، وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الهيئة التي تخضع في تدبيرها وكيفية تسييرها إلى القواعد القانونية المتضمنة في هذا المقترح قانون.

> خصص دستور 2011 حيزا هاما للمجلس الأعلى للحسابات، وهو ما يبرز الأهمية التي يحظى بها في مراقبة تدبير المال العام، ويعطي الأهمية القصوى للتقارير التي يصدرها المجلس. واعتبر الدستور المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن استقلاله

معارك حزبية

بدوره، أعلن حزب التقدم والاشتراكية، خلال الولاية السابقة، انطلاق معركة «المناصفة» ضد حزب العدالة والتنمية، عندما طالب بإبعاد رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، عن تعيين رئيسة وأعضاء هيئة المناصفة ومناهضة كل أشكال التمييز المنصوص عليها في الدستور الجديد. وتقدم الحزب بمذكرة حول مقترحاته لتشكيل هيئة المناصفة، أكد من خلالها على ضرورة استقلالية الهيئة على مستوى التدبير والوسائل الإدارية والمالية. ومن بين المقترحات المتضمنة في مذكرة الحزب، أكدت نزهة الصقلي على مقترح منح كامل الصلاحيات للملك في تعيين رئيسة الهيئة، والتي يجب أن تكون شخصية ملتزمة ومهتمة بقضايا وحقوق المرأة، بالإضافة إلى منح الصلاحية للملك في تعيين 14 عضوا، منهم ثلاثة أعضاء يقترحهم رئيس الحكومة، وثلاثة أعضاء يقترحهم رئيس مجلس النواب، وعضوان من اقتراح رئيس مجلس المستشارين، كما يقترح الحزب أن تتكون الهيئة من ثلثي النساء وثلث الرجال.

ويقترح حزب التقدم والاشتراكية، ضمن المذكرة التي قدمها لأعضاء اللجنة العلمية الخاصة بدراسة مقترحات تشكيل «هيئة المناصفة ومناهضة التمييز»، منح الهيئة مجموعة من الاختصاصات، أجملها في تقديم اقتراحات حول التمييز الإيجابي لتقوية ثقافة حقوق النساء، وإبداء الرأي بخصوص مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالمرأة أمام البرلمان، وتتبع السياسة الحكومية حول تحسين صورة المرأة في الإعلام، والعمل على تتبع إعمال برامج المساواة بين الجنسين، وتتبع سلوك الحكومة تجاه مختلف انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة. كما يقترح الحزب تمتيع الهيئة بصلاحيات لعب دور الوساطة في وضع ملفات الشكايات المرتبطة بممارسة العنف والتمييز ضد النساء، أمام القضاء، وتقديم تقرير سنوي أمام البرلمان. بالإضافة إلى ذلك يقترح التقدم والاشتراكية منح الهيئة مهمة دعم وتقوية الترسانة القانونية لحماية حقوق النساء والمساهمة في ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، ووضع قوانين انتخابية تضمن المناصفة بين الجنسين.

مجلس الجالية خارج التغطية

مازالت وضعية المجلس الوطني للجالية المغربية المقيمة بالخارج، تثير الكثير من الجدل، في ظل الاتهامات التي توجهها فرق المعارضة إلى الحكومة، بخصوص رفضها التعامل الإيجابي مع مقترحات قوانين من أجل توسيع صلاحيات المجلس وفق المقتضيات الدستورية الجديدة، ليصبح المجلس مؤسسة دستورية استشارية على غرار باقي المؤسسات الدستورية الأخرى التي تقوم بدورها في مراقبة القوانين وإبداء الرأي بشأنها.

وهناك ثلاثة مقترحات قوانين «مجمدة» داخل لجنة الخارجية بمجلس النواب، تقدمت بها فرق الأصالة والمعاصرة، والاستقلال، والاتحاد الاشتراكي. وأرجعت المصادر سبب عدم دراسة هذه القوانين إلى عدم تعامل الحكومة معها، وانتظار تطبيق مخططها التشريعي، على غرار مجموعة من القوانين الأخرى، والتي يفوق عددها 150 نصا قانونيا لازالت فوق رفوف اللجان البرلمانية الدائمة.

وتقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب بمقترح قانون يقضي بملاءمة وتعديل الظهير القاضي بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج. ويأتي هذا المقترح لملاءمة وضعية المجلس مع الدستور الجديد، واعتبارا لضرورة إبداء المغاربة القاطنين بالخارج لرأيهم حول توجهات السياسات العمومية التي تمكنهم من تأمين الحفاظ على علاقات مثبتة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، بالإضافة إلى الأهمية الخاصة التي يوليها الفريق الاشتراكي للمغاربة القاطنين بالخارج ودفاعه عن تمثيلية هذه الفئة في أحد مجلسي البرلمان كباقي المواطنين والمواطنات بالداخل، مع تخصيصهم لمجلس للتداول في شؤون الهجرة وقضاياهم ذات الطابع الخاص، وللدور الذي يمارسونه من خلال مساهمتهم في التنمية البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب وتقدمه.

ويهدف مقترح القانون إلى تحديد تأليف مجلس الجالية المغربية بالخارج وصلاحيته وتنظيمه وقواعد سيره، وكذا حالات التنافي. ويقترح الفريق أن يتولى المجلس إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات مثبتة مع هويتهم المغربية وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، والمساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم. ويختص بإبداء الرأي في المشاريع الأولية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بشؤون الهجرة وقضايا المغاربة المقيمين بالخارج، وحقوق المواطنة الكاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ومشاركة هذه الفئة في المؤسسات الاستشارية.

وبدوره، تقدم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب بمقترح قانون جديد يتعلق بتنظيم مجلس الجالية المغربية بالخارج، ينص على ضرورة تعيين رئيس هذا المجلس من طرف الملك، ضمانا لمبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في الفصل 159 من الدستور. ويهدف المقترح إلى تخويل مجلس الجالية المغربية بالخارج اختصاصات واضحة ومحددة لتمكينه من الاضطلاع بالمهام المنوطة به، وتوسيع مصادر الإحالة وطلب الرأي منه، لتشمل، علاوة على الملك والحكومة، البرلمان أيضا، وكذا تخويله إمكانية المبادرة بإصدار آراء عن طريق أسلوب الإحالة الذاتية.

وخصص دستور 2011 حيزا هاما للمجلس الأعلى للحسابات، وهو ما يبرز الأهمية التي يحظى بها في مراقبة تدبير المال العام، ويعطي الأهمية القصوى للتقارير التي يصدرها المجلس. واعتبر الدستور المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله، ويمارس المجلس مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، ويتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. وتناط بالمجلس مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، كما يقدم مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. وفي ما يخص علاقة المجلس بالقضاء، نص الدستور على أن المجلس يقدم مساعدته للهيئات القضائية، ويقدم مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. وبين الجدل المطروح حول حدود العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية في التعامل مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات، يرى البعض الآخر أن المؤسسة التشريعية يجب أن تلعب دورها المطلوب كذلك في تفعيل الآليات الرقابية الموكولة للبرلمان لترسيخ الحكامة ومكافحة الفساد، من خلال إعادة النظر في القانون المنظم للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك من أجل تدارك الثغرات التي تشوبه، مؤكدين أن الممارسة أبانت عن عدة إكراهات ونواقص تعترض مختلف مكوناته وتحد من نجاعته وفعاليته كركيزة أساسية لسياسة محاربة الفساد. ولذلك، فإن البرلمان مطالب بتعزيز دوره التشريعي والرقابي من أجل ضمان الانخراط الفعلي في مكافحة الفساد وإرساء أسس المساءلة والشفافية في تدبير المال العام من خلال الرقابة المالية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي.. صلاحيات جديدة لإبداء الرأي في القوانين

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمهام استشارية في جميع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تطبيقا للصلاحيات المنوطة به، ويعد المجلس آراء وتقارير ودراسات بطلب من الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين (إحالة) أو بمبادرة منه (إحالة ذاتية).

وشرع المجلس بصيغته الجديدة في ممارسة مهامه، من خلال إبداء الرأي في عدد من القوانين والمقترحات، كان أبرزها تصور الحكومة لإصلاح أنظمة التقاعد، حيث أبدى المجلس رأيه في مقترحات الحكومة، ما أثار الكثير من الجدل، والتساؤلات حول تعامل الحكومة مع هذه المقترحات، كما أبدى المجلس رأيه حول مشروع قانون الذي تم بموجبه إحداث البنوك الإسلامية، وتضمن رأي المجلس العديد من الملاحظات، وكشف ثغرات ونقائص في المشروع التي أعدته الحكومة، ما دفع بمجلس المستشارين إلى إدخال تعديلات مهمة وفق هذه الملاحظات.

وللحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس حول مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، و لمشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كما يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس أيضا بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أواجتماعي أو بيئي، كما يعطي القانون للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.

وجاءت المقتضيات الدستورية بعدد من المستجدات الهامة سواء بخصوص إبداء الرأي في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضايا البيئة ولجميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية الموسعة، بالإضافة إلى رفع عدد أعضاء المجلس، وذلك من أجل ضمان تمثيل الهيئات المنصوص عليها في الدستور كمجلس المنافسة والهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وكذا السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور.

وتضمن القانون صيغا جديدة ترمي إلى مطابقة وضعية المجلس مع أحكام الدستور الجديد خاصة الفصلين 152 و153 وتتميم هذا القانون التنظيمي بمقتضيات جديدة أملتها الدروس المستخلصة من ممارسة المجلس لمهامه منذ إنشائه، كما أن الدستور الجديد أملى إعادة صياغة هذا القانون التنظيمي بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه، وكذا التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس، بالإضافة إلى التغيير الذي طال بعض التسميات والتي تستدعي تناغم القانون التنظيمي الجاري به العمل مع أحكام الدستور، بالخصوص تأهيل المجلس للإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضية البيئة ولجميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة.

كما يتم بموجب هذا المشروع رفع عدد أعضاء المجلس إلى 106 أشخاص لضمان تمثيل الهيئات المنصوص عليها في الدستور، وهي مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومؤسسة الوسيط. وينص المشروع أيضا على التأكيد على المبدأ الرامي إلى أنه على السلطة المكلفة بتعيين أعضاء المجلس السعي إلى ضمان تمثيلية واسعة للجالية المغربية المقيمة بالخارج وتحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين.

ومن ضمن المحاور التي يشملها القانون التنظيمي تخويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته إلى أعضاء المكتب والتنصيص في النظام الداخلي على التدابير التي يمكن اتخاذها في ما يتعلق بالحضور المنتظم للأعضاء في أشغال جميع أجهزة المجلس وتوسيع حالات تنافي العضوية به لتشمل كلا من رؤساء الجهات والمسؤولين الديبلوماسيين والقضاة.

3 أسئلة لـ:

عبد الحفيظ أدمينو

أستاذ القانون العام بجامعة محمد الخامس بالرباط

«آراء مؤسسات الحكامة استشارية وتأخر إخراج القوانين جمد عمل بعضها»

1 - ما هي مؤشرات التعيينات الملكية الأخيرة في عدد من مجالس الحكامة؟

الطاهر أولا أن هذه المؤسسات منذ إنشائها ومنذ دستور 2011، كان حضورها وأداؤها متفاوتا، وفي هذا الصدد يمكننا أن نشير إلى أن مجلس المنافسة، تأثر كذلك بتأخر المصادقة على قانونه المؤطر في البرلمان، وهو ما جعل مؤسسة بروح جديدة تدبر وتسير بمنطق أقدم من الدستور، وهذا في نهاية المطاف ما أثر حتى على أدائها، يضاف إلى ذلك عدم صدور النصوص لتطبيقية المتعلقة بعمل هذه المؤسسة. على خلاف ذلك، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ إعادة النظر في النص المؤسس له، حاول خلال هذه الفترة الاشتغال، سواء على مستوى أدواره المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والدفاع عن تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، أو حتى من خلال حضوره على المستوى العالمي والمشاركة في المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أو حتى من خلال التقارير التي أنجزها بعدما أحيلت عليه من طرف الحكومة أو البرلمان أو التي أنجزها بشكل مباشر، بالإضافة إلى تقريره السنوي الذي قدمه لسنة 2015 أمام البرلمان، أما في ما يتعلق بالهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة فهي بدورها تأثرت بتأخر النصوص التشريعية بالإضافة إلى تعيين رئيسها في مسؤولية أخرى، ساعد في تأخر وجمود عملها وفق ما هو محدد في القانون، وبالتالي فإن هذه التعيينات الأخيرة يمكن القول إنها ستشكل دفعة لممارسة هذه المؤسسات لمهامها، لكن هذا لا يمنع من تدارك التأخر المسجل على مستوى المؤسسات التشريعية، والأمر نفسه يسري على مؤسسة الوسيط، حيث إنه رغم تعيين الوسيط إلا أن القانون المتعلق بالمؤسسة ما زال حبيس الرفوف في البرلمان. ونعتبر أن هذه التعيينات من شأنها أن تدعم عمل المؤسسات، وإن كان المفروض أن يتم تفعيل القوانين المتعلقة بها، وممارسة أدوارها، والتي تحمل بعدين، أولهما استشاري على اعتبار أنها تساعد الحكومة والبرلمان على ممارسة دوريهما التشريعي والرقابي في تقييم السياسات العمومية، وأيضا إنتاج الخبرة والمعلومة، سواء بالنسبة إلى صانع القرار أو الفاعل العمومي بصفة عامة.

2 - هل من شأن تدقيق وإنعاش عمل مؤسسات الحكامة أن يؤثر على عمل الحكومة؟

بطبيعة الحال، وهذا هو المطلوب،

فالمفروض أن هذه المؤسسات تساهم في إنتاج الخبرة من خلال الاستشارات والدراسات التي يمكن أن تطلب منها، وأيضا من خلال مساعدة البرلمان على مستوى التشريع والرقابة، وحتى على مستوى تقييم السياسات العمومية، وإذا عدنا إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان نجد أنها تحيل إلى العلاقة بينه وبين هذه المؤسسات في كافة الوظائف المسندة إليه، سواء الرقابية والتشريعية، وحتى على مستوى الحكومة، فيمكن لهذه المؤسسات أن تجود الإطار للنصوص التشريعية التي تشتغل عليها، سواء الحكومة أو البرلمان على حد سواء. وهناك بعض المؤسسات التي ما زالت قوانينها رهينة المؤسسة التشريعية، كالمجلس الأعلى للغات والذي لا يزال قانونه بيد مجلس النواب وهو مطالب بتقديم التعديلات الخاصة به، وبالتالي فعدم إخراجه مرتبط أساسا بتعثر المسطرة التشريعية، وكذلك مجلس الشباب والعمل الجمعوي والذي صدر قانونه التنظيمي في الجريدة الرسمية. ولا ينتظر سوى تعيين أعضائه لممارسة مهامهم وأدوارهم.

3 - هل مؤسسات الحكامة قادرة على معالجة وتقديم استشارة ناجعة في قضايا خلافية مهمة؟

إن الوظيفة الاستشارية التي تختص بها هذه المؤسسات معناها أنها مطالبة بالبحث عن كافة السيناريوهات، التي تطرح مشكلا عموميا، سواء كما هو الشأن بالنسبة إلى مجلس المنافسة في الدعم العمومي لبعض المواد ومشكل المحروقات وتطبيق التسقيف والمقايسة، أو دور هذه المؤسسات على اعتبار أن فيها خبراء ومختصين هو تقديم جميع السيناريوهات المحتملة لصاحب حق التقرير الذي هو الحكومة والبرلمان، والتي لها أن تحدد الاختيار الذي تريد، مبدأ أن رأي هذه المؤسسات استشاري وليس إلزاميا، والسؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى إدماج الآراء والخبرة المقدمة من هذه المؤسسات في التشريعات التي تمت المصادقة عليها؟ فعلى سبيل المثال، يمكن القول إن هذه التجربة ليست مستقرة بشكل طبيعي على مستوى البرلمان، وما زالت الأغلبية و المعارضة تعتمد هذه الآراء كحجج من أجل دعم موقفها السياسي، ولكن ما يمكن التأكيد عليه هو أن هيئات الحكامة لا يمكن أن تحل محل الفاعل السياسي، لأن القرار هو من اختصاص الفاعل السياسي.

مجلس المنافسة.. ملفات ثقيلة على طاولة ضابط الأسعار والأسواق

بعد تعيين رئيسه الجديد، إدريس الكراوي، من طرف الملك محمد السادس، ينكب مجلس المنافسة على فتح ملف المحروقات، الذي مثل أحد الأسباب، التي عجلت ببعث هذه الهيئة الدستورية من الجمود، الذي عاشته منذ سنة 2013 بسبب انتهاء ولاية أعضائها. فضابط الأسعار والأسواق، قام بالاتصال بكل من تجمع النفطيين المغاربة والجامعة الوطنية لأصحاب ومسيري المحطات في المغرب، يخبرهم فيها بأنه بصدد الترتيب لعقد لقاءات للإنصات والتشاور، وجمعيات حماية المستهلك، وذلك على خلفية المراسلة التي أرسلها لحسن الداودي، الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة، والذي طالب فيها المجلس بـ«إبداء الرأي» حول «تسقيف» أرباح شركات توزيع الوقود.

وقال بوعزة خراطي، رئيس الجامعة المغربية لحماية وتوجيه المستهلك، عضو مجلس المنافسة، إن أول الملفات التي سيشتغل عليها المجلس هو ملف طلب الرأي الذي تقدمت به وزارة الشؤون العامة والحكامة حول قرار تسقيف أسعار المحروقات، مشيرا في اتصال هاتفي مع «الأخبار» إلى أن المجلس سيعقد أول لقاء مع فيدراليات وجمعيات حماية المستهلك في الموضوع، يوم الاثنين المقبل، على أن يواصل باقي اللقاءات مع الفاعلين في المجال والجهات المعنية، قبل بلورة رأيه في الموضوع والذي سيمد به الوزارة الوصية.

ويتمتع المجلس، بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، بسلطة تقريرية في مجال مراقبة التركيزات من خلال خضوع كل عملية تركيز تتجاوز عتبة معينة من رقم المعاملات أو من الحصص السوقية إلى ترخيص من طرف مجلس المنافسة، والذي يقوم بدراسة آثارها الآنية والمستقبلية على المنافسة داخل الأسواق المعنية بهذه العملية. وتخول المادة 24 من المشروع سلطات تقريرية لمجلس المنافسة في ما يتعلق بضمان شروط منافسة عادلة ومتكافئة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، كما يعهد إلى المجلس بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، من خلال تنظيم المنافسة داخل الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار. وتنص المادة 14، في هذا الصدد، على أن أي عملية تركيز لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة مجلس المنافسة عليها، الذي يتعين أن يتخذ قراره داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ توصله بطلب الموافقة المستوفي للشروط وكافة المساطر من طرف الجهات المعنية، ويمكن تمديد هذه المدة 30 يوما، إذا توصل المجلس بالتزام من طرف الجهات المعنية بعدم الإخلال بقواعد المنافسة المتكافئة، ويحيل المجلس قراره على الإدارة المعنية، سواء بقبول العملية أو برفضها أو بتعميق النظر في الملف، ويتعين على المجلس أن يدلي برأيه، في هذه الحالة الأخيرة، داخل أجل لا يتعدى 120 يوما ابتداء من فتح الملف.

ومنح الدستور الجديد لمجلس المنافسة، الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، كما يتيح الإمكانية للمجلس من أجل النظر في أي ممارسات يشتبه أنها تتنافى مع المنافسة الحرة، ويمكن للجان البرلمانية الدائمة أن تستشير المجلس بخصوص مقترحات القوانين المتعلقة بالمنافسة، كما يبدي رأيه، بطلب من الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجالس الجهة والجماعات وغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية والصيد البحري والهيآت النقابية والمهنية ومؤسسات التقنين القطاعية وجمعيات المستهلكين، في كل المسائل المتعلقة بمجالات المنافسة.

وبخصوص تركيبة المجلس، فإنه يتشكل بالإضافة إلى رئيسه، من أربعة قانونيين، منهم قاضيان يشغلان منصبي نائبي الرئيس، وأربعة خبراء في المجالات الاقتصادية أو المتعلقة بالمنافسة، يعين اثنان منهم، أيضا نائبين للرئيس، وثلاثة أعضاء يزاولون أو زاولوا أنشطة إنتاجية أو في قطاعي التوزيع والخدمات، وعضو يتوفر على الكفاءة المطلوبة في مجال الاستهلاك، ويمثل الحكومة مفوض لها، يشارك في اجتماعات المجلس دون المشاركة في اتخاذ القرارات. ويعين رئيس المجلس بظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين القاضيان بمرسوم من رئيس الحكومة بعد اقتراح من رئيس المجلس واستشارة وزير العدل، ويعين الأعضاء القانونيون والخبراء في القضايا الاقتصادية والمنافسة بمرسوم لرئيس الحكومة وباقتراح من رئيس المجلس وبعد استشارة الوزير المكلف بالمنافسة، ويقترح الرئيس، أيضا، أسماء ثلاثة أعضاء زاولوا أو يزاولون أنشطتهم في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ويعينون بمرسوم لرئيس الحكومة، بعد استشارة وزير الصناعة والتجارة. ويعين أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. وتحدد تعويضات الأعضاء بمقتضى النصوص التنظيمية.

المؤسسات والهيئات الدستورية

المجلس الأعلى للحسابات

ينص الفصل 147 على أن المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله. ويمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية. ويتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. وتناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

ويقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وبجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. ويقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية، ويقدم مساعدته للحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. وينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، ويرفع إلى الملك تقريرا سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه، أيضا، إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة. ويقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ينص الفصل 151 على إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، وللحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، ويحدد قانون تنظيمي تاليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته وكيفيات تسييره.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ينص الفصل 161 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

مؤسسة الوسيط

ينص الفصل 162 على أن الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

مجلس الجالية المغربية بالخارج

ينص الفصل 163 على أن مجلس الجالية المغربية بالخارج يتولى، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

ينص الدستور على إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، وذلك بموجب الفصل 19 من الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

جاء في الفصل 165 من الدستور، أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

مجلس المنافسة

مجلس المنافسة، حسب الفصل 166 من الدستور، هو هيئة مستقلة، مكلفة، في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة، بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36 من الدستور، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

يصنف المجلس ضمن هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، ويحث الفصل 168 من الدستور على إحداث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.